



ECS
التمثيل التجاري المصري
Egyptian Commercial Service



وزارة التجارة والصناعة
التمثيل التجاري المصري
الاتحاد الأوروبي

جهاز رقم: ٢٠٢١

السيد الأستاذ / الشحات فتوري

رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى القرار الإداري للحجر البيطري المصري رقم ٦٦٢ في ٢٠٢١/٨/٤ (مرفق) والخاص بتعليق إصدار شهادات الصحة المصاحبة للأسماك المصدرة إلى الاتحاد الأوروبي لحين الانتهاء من كافة الإجراءات وتنفيذ التوصيات المطلوبة من المفوضية الأوروبية في إطار تطورات موضوع نتائج البعثة التفتيشية الأوروبية على منشآت الأسماك المصرية:

أشرف بالإفادة أنه قد ورد إلينا كتاب مكتب التمثيل التجاري في بروكسل المؤرخ ٢٠٢١/١١/٢٢ بشأن قيام الإدارة العامة للصحة وسلامة الغذاء الأوروبية بإفادة المكتب بوجود عدد من شحنات منتجات الأسماك المصرية التي تم تصديرها عقب إصدار القرار المشار إليه (مرفق).

وفي ضوء التأثير السلبي لهذا الموضوع على موقف الصادرات المصرية من الأسماك واحتمال قيام الجانب الأوروبي بحذف مصر من قائمة الدول المسموح لها بتصدير الأسماك المستخرجة من المصايد الطبيعية إلى الاتحاد الأوروبي وعدم الاكتفاء بتعليق التصدير من جانب مصر

فالرجو من سيادتكم التكرم بالتنبيه نحو تجميع كتاب على كافة نقاط الاتصال المعنية بجمارك دول الاتحاد الأوروبي يفيد بتعليق مصر لتصدير الأسماك ومنتجاتها إلى دول الاتحاد الأوروبي مؤقتا لحين اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة والتكريم بالإفادة في هذا الشأن حتى يتسنى لنا التنسيق مع مكتب التمثيل التجاري في بروكسل في هذا الخصوص.

هذا ويسعد التمثيل التجاري المصري استمرار التعاون المثمر والبناء القائم مع سيادتكم ومصالحكم الموقرة لما فيه خير ومصلحة الاقتصاد المصري.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير،

وكيل أول الوزارة

رئيس التمثيل التجاري

يحيى النواثق بالله

علا من يد

٣٠٢ - للسياحة والإعلام
٣٠٢ - للتجارة الخارجية
٣٠٢ - للتجارة الخارجية
٣٠٢ - للتجارة الخارجية

تحريرا في ٢٠٢١/١١/٢٣



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات
الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة بحوث التشريعات الرقابية



منشور تصدير زقابي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١

إشارة الى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما

يراعى اتباع ما يلي وتنفيذه بكل دقة ،،،

* يطبق كتاب السيد الدكتور / وكيل أول الوزارة رئيس التمثيل التجاري رقم ٢٥١٣ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣ والوارد للإدارة في ٢٠٢١/١١/٢٥ والمرفق به قرار السيد الدكتور / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية رقم ٦٦٢ في ٢٠٢١/٨/٤ والموضح بعاليه وخلفه بكل دقة .

وتفضلوا بقبول وافر التحية ،،،،

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

كبير باحثين
مدير إدارة
بحوث التشريعات الرقابية

د/ نجوى جابر شحاته

عاصم صلاح فتح الله الكاشف

د/ محمد فكر محمد

قرار إداري

رقم ٦٦٤ بتاريخ ٩ / ٨ / ٢٠٢١

بشأن تطبيق التصدير من المنشآت العاملة في تصدير الأسماك

إلى دول الاتحاد الأوروبي

- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،
- بعد الإطلاع علي قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ،
- وعلني قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،
- وعلني القرار الوزاري المشترك رقم ١٩٠٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الشروط والإجراءات الخاصة بتصدير الأسماك والمنتجات البحرية الي دول الاتحاد الأوروبي ،
- وعلني خطاب مكتب التمثيل التجاري لسفارة جمهورية مصر العربية في بروكسل بتاريخ ٢٠٢١/٨/١ .

قصر

مادة (١) : يحظر إصدار أي شهادات لتصدير الأسماك لدول الاتحاد الأوروبي لحين الإنتهاء من كافة الإجراءات وتنفيذ التوصيات المطلوبة من المفوضية الأوروبية.

مادة (٢) : علني جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه والعمل به من تاريخ صدوره.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للخدمات البيطرية

أ.د/ عبد الحكيم محمود محمد